

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على نذب السيد الدكتور محمد هلال الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للاشراف على تصميم أعمال الخرسانة المسلحة والأساسات اللازمة لمشروع مصانع شركة البويات والصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مصرية) وذلك لمدة شهر في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجزيرة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد وفد زراعي إلى الملكة المتوكلية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد زراعي من السادة الآتية أسماءهم بعد زيارة الملكة المتوكلية اليمنية وهم :

المهندس الزراعي أحمد حامد النشترقي ، وكيل وزارة الزراعة المساعد .
المهندس الزراعي عبد الفتاح المرسي ، مدير عام مصلحة وقاية المزروعات .

المهندس الزراعي عبد المجيد يوسف ، وكيل الهيئة الزراعية المصرية .
المهندس الزراعي إبراهيم محمود الشيخ ، مدير قسم الأوبئة البيطرية .

المهندس الزراعي محمود حسني اسماعيل ، مدير قسم الإدارة العامة لخدمات الزراعة .

المهندس الزراعي أحمد أمين ، مدير قسم مراقبة تربية الحيوان .
المهندس الزراعي محمد حسن حلمي ، مفتش بقسم المزارع .
المهندس الزراعي محمد حسن حسني ، أخصائي بمصلحة وقاية المزروعات .

المهندس الزراعي صلاح قطين ، وكيل مراقبة الهندسة الزراعية

السيد حسن اسماعيل ، المصور بالمتحف الزراعي .

السيد أحمد مصطفى توفيق ، من رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والخارجية والداخلية والاقتصاد والخزينة وشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسادة الموصحة أسماءهم فيما بعد بقبول الدعوة الموجهة إليهم من حكومة هولندا لقبول ضيافتها في المدة من ١٦ إلى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٩

(١) السيد الدكتور محمود بدوي الشبلي ، وكيل وزارة الاقتصاد .

(٢) « فيصل الدالاني ، مدير عام المعارض بدستق .

(٣) « محمد صاس زكي ، « « الهيئة العامة لتنمية الصادرات .

(٤) « الدكتور عباس أحمد الأتربي ، مراقب تربية الحيوان بوزارة الزراعة .

(٥) « محمد بدر ، مندوب المؤسسة الاقتصادية .

(٦) « محمد فائق ، « شركة مصر للتجارة الخارجية .

ويصرف للحكوميين منهم نصف بدل السفر والقانوني المقرر في مثل هذه الحالة طبقاً للمادة ١٠ (بند ٧) من لائحة بدل السفر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الجامعة بهذا القدر (بند ٥ - وفورات - الميزانيات السابقة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٥٩

بأن فتح اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠٠ ج بالباب الثاني من ميزانية جامعة عين شمس للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت الطلبة المتفوقين أخذاً من زيادة إيراداتها بهذا القدر - من وفورات الميزانيات السابقة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة عين شمس للسنة المالية الحالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت الطلبة المتفوقين. ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الجامعة بهذا القدر (بند ٦ - وفورات في الميزانيات السابقة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٥٩

يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٢٠٠٠ ج بالباب الثاني (فصل ١ - قسم التعليم) من ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت طلاب أقسام اليسانس والكالوريوس المتفوقين أخذاً من زيادة إيراداتها بهذا القدر - من وفورات الميزانيات السابقة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

مادة ٢ - يرخص للسيد الدكتور محمود بدوي الشقبي بالسفر إلى بون (ألمانيا الغربية) بعد انتهاء مدة الضيافة في هولندا وذلك لرئاسة وفد الجمهورية العربية المتحدة في اللجنة المشتركة المنصوص عليها في اتفاق التجارة المعقود بين البلدين على أن يشترك معه في اللجنة هيئة مكتب التمثيل التجاري ببون .

مادة ٣ - يرخص للسيد محمد عباس زكي بالسفر إلى السويد بعد انتهاء مدة الضيافة في هولندا للإشراف على جناح الجمهورية العربية المتحدة في معرض جوتنبرج ودراسة سوق السويد ومدى إمكان تسويق حاصلات ومصنوعات الجمهورية العربية المتحدة بتلك السوق على أن تستغرق المأمورية مدة ثلاثة أسابيع ابتداء من ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٩

مادة ٤ - يصرف للسيد الدكتور محمود بدوي الشقبي بدل السفر القانوني عن مأمورية ألمانيا الغربية ويصرف للسيد محمد عباس زكي بدل السفر القانوني عن مأمورية السويد كما يصرف لكل منهما بدل تمثيل قدره مائة جنيه وتحمّل وزارة الاقتصاد مصاريف الأول وهيئة تسمية الصادرات بمصاريف الثاني وتحمّل باقي الوزارات والهيات بمصاريف مبعوثيها .

مادة ٥ - على وزراء الاقتصاد والصناعة والزراعة ، تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٥٩

يفتح اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠٠ ج بالباب الثاني من ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت وإعانات طلبة أقسام اليسانس والكالوريوس أخذاً من زيادة إيراداتها بهذا القدر - من وفورات الميزانيات السابقة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠٠ ج (سنة عشر ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت وإعانات طلبة أقسام اليسانس والكالوريوس .